

أجود التقريرات

[413] وعليه فبما ان الفعل الصادر تشريعا يصدر من المكلف قبيحا ومبغوضا لا يكون

قابلا لان يتقرب فاعله به وان كان الفعل راجحا في حد نفسه فاتضح من جميع ماكرناه ان الحرمة التشريعية كالحرمة الذاتية في دلائلها على الفساد في خصوص العبادات الا أن جهة الدلالة فيها مختلفة. (المقصد الثالث في المفاهيم) وقبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم

مقدمه وهي انا قد ذكرنا في بحث المعاني الحرفيه ان لفظ المفهوم انما يطلق على شيء باعتبار كونه مدركا بسيطا عقليا سواء وضع بازائه لفظ ام لم يوضع وسواء استعمل فيه لفظ ام لم يستعمل والمفهوم بهذا المعنى يختص بالمفاهيم الافرادية المدلول عليها بمواد الالفاظ أو بهيئاتها واما المفهوم المقابل للمنطوق الذي هو محل الكلام في المقام فهو يختص بالجمل التركيبية فلفظ المفهوم حينئذ يكون مشتركا لفظيا بين المعنيين بخلاف لفظ

المدلول فانه مشترك معنوي بينهما فيطلق على ما يستفاد من الالفاظ المفردة وعلى ما يستفاد من الجمل التركيبية بمعنى واحد ثم ان انفهام معنى خاص من لفظ مخصوص ان استند إلى وضع ذلك اللفظ بازاء ذلك المعنى فالدلالة مطابقه وان استند إلى وضعه بازاء معنى اخر يستلزم انفهامه من اللفظ انفهامه فالدلالة التزامية وبهذا البيان تدخل الدلالة التضمنية في الدلالة الالتزامية ولا تكون قسما آخر في قبالتها إذ اللزوم في الدلالة

الالتزامية كون انفهام شيء لازما لانفهام الموضوع له كما في مثال العمى والبصر لا كون نفس ما يفهم من اللفظ لازما لنفس الموضوع له لتخرج بذلك الدلالة التضمنية عن تعريف الدلالة الالتزامية (ثم ان) الدلالة الالتزامية تنقسم إلى قسمين لفظية وعقلية لان لزوم انفهام شيء لانفهام الموضوع له ان كان بنحو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما في مثال الضوء والشمس أو العمى والبصر فالدلالة لفظية لعدم احتياج دلالة اللفظ حينئذ إلى مقدمة اخرى عقلية وان كان بنحو اللزوم البين بالمعنى الاعم بأن يكون (1)

_____ - فلا فرق في استلزام حرمة عبادة لفسادها بين

كون حرمتها ذاتية وكونها تشريعية ومن ذلك يظهر ما في كلام شيخنا الاستاد قدس سره في المقام (1) لا يذهب عليك ما في الكلام شيخنا الاستاد قدس سره في المقام من خلط اللزوم البين بالمعنى الاعم باللزوم غير البين فان اللزوم البين بالمعنى الاعم انما يمتاز عن اللزوم البين بالمعنى (*) _____